

Distr.: Limited  
7 November 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٩ (أ) و ١٣٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/67/L.25

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

## أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - وفقا لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.3/67/L.25، تقرّر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تعقد سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٣ اجتماعين اثنين للفريق العامل لما قبل الدورة تكون مدة كل منهما أسبوعا واحدا ويشارك فيه ما لا يزيد على ستة من أعضاء اللجنة على أن يلي كل اجتماع إحدى الدورتين السنويتين للجنة، وذلك لضمان الاستغلال الأمثل والأكفأ للوقت المخصص للدورة السنوية من خلال إتاحة الوقت الكافي للنظر في التقارير الإضافية؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

081112 081112 12-57730 (A)



(ب) وأن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بإضافة فترة اجتماعات مدتها أسبوعان سنويا إلى الدورة العادية المقررة، وذلك اعتبارا من عام ٢٠١٤.

## ثانيا - علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢ - تتعلق الأنشطة المشار إليها أعلاه بـ: (أ) الجزء بء، إدارة المؤتمرات، جنيف، من البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) والبرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ (ج) والبرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1). وهي تدرج في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٣ - تجتمع اللجنة حاليا في جنيف في دورتين سنويتين، إحداهما مدتها أسبوع والأخرى أسبوعان. وهناك في المرحلة الراهنة ٣١ تقريرا ينتظر دوره كي تنظر فيه اللجنة. وفي ظل المستوى الحالي لموارد اللجنة، يمكنها النظر في أربعة تقارير في السنة تقريبا، بواقع تقرير واحد في الدورة التي تُعقد على مدى أسبوع وثلاثة تقارير في الدورة التي تُعقد على مدى أسبوعين. وفي ظل ورود ١٨ تقريرا في المتوسط كي تنظر فيها اللجنة كل سنة، فإن متوسط الفترة الزمنية الفاصلة بين تلقي التقرير وبين نظر اللجنة فيه قد بلغ ثماني سنوات تقريبا.

٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.25، ستجتمع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف في دورتين عاديتين في عام ٢٠١٣، إحداهما مدتها أسبوع والأخرى أسبوعان، ويلي كل من الدورتين مباشرة أسبوع من اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة. وسيتم تمديد الدورتين العاديتين بدءا من عام ٢٠١٤ بواقع أسبوع لكل منهما (فتصبح مدة إحداهما أسبوعين والأخرى ثلاثة أسابيع)، وسيظل يتبع كل منهما أسبوع من اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة. وينطوي هذا الطلب على تكاليف إضافية مرتبطة بتوفير بدل الإقامة اليومي، والاحتياجات الإضافية من الموظفين، وتكاليف خدمة المؤتمرات، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية،

والترجمة إلى لغة الإشارة، وعرض النصوص على الشاشات، وترجمة ونشر الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك بطريقة بريل، لأغراض تناول التقارير التي تنتظر دورها كي يُنظر فيها. ويتوفّر مزيد من الوقت للاجتماعات، وفقاً لما سيأذن به القرار، سيصبح بوسع اللجنة النظر في ١١ تقريراً سنوياً.

٥ - وسيلزم أيضاً إصدار وثائق إضافية يقدر حجمها بما مجموعه ٧٨٠ صفحة إضافية من وثائق ما قبل الدورات، و ١٠٠ صفحة إضافية من الوثائق الصادرة أثناء الدورات بلغات عمل اللجنة الخمس، و ١٠٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورات، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، موزعة على دورتين عاديتين في السنة. وسيطلب اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة ما يقدر بـ ٨٠ صفحة إضافية من وثائق ما قبل الدورات و ٤٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر الوثائق بطريقة بريل لدورات اللجنة العادية واجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة.

٦ - ولن تتسبب زيادة وقت الاجتماعات في تكبد تكاليف سفر إضافية، ذلك أن الاجتماعات الإضافية ستجرى في إطار دورات قائمة بالفعل. غير أنه سيلزم توفير بدل الإقامة اليومي لـ ١٨ عضواً ومساعدتهم عن كلا الأسبوعين الإضافيين من الاجتماعات العامة. ووفقاً لمشروع القرار، سيلزم أيضاً توفير بدل الإقامة اليومي للأعضاء الستة ومساعدتهم الذين سيحضر اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة كل سنة. وينبغي التأكيد في هذا الصدد على أنه وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة، يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة ممّا لا يزيد على خمسة من أعضاء اللجنة.

٧ - وفي المرحلة الراهنة، يتألف ملاك موظفي أمانة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ٤ وظائف (١ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خدمات عامة/الرتب الأخرى). وفي ظل المعدّل الحالي، حيث يُنظر في أربعة من تقارير الدول الأطراف في السنة، تكفي وظيفتا رتبة ف-٣ القائمتان لمساعدة اللجنة على استعراض تلك التقارير وتولّي مسؤولية الأعمال اللوجستية والفنية الإضافية التي تنطوي عليها خدمة لجنة أكبر حجماً، مع ما ينطوي عليه ذلك من زيادة في المسائل المتصلة بتسهيل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للأماكن. وهذا يشمل كذلك جميع الأمور الأخرى غير المتصلة بالنظر في تقارير الدول الأطراف. ومن المعقول توقُّع أن يتم بواسطة الفريق الموجود بالفعل النظر في اثنين من التقارير السبعة الإضافية التي سيتم فحصها إذا ما ووفق على إتاحة أسبوعين إضافيين للاجتماعات العامة وأسبوعين من اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، بينما تشير التقديرات إلى أن استعراض التقارير الخمسة الإضافية المتبقية سيتطلب إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٣.

## رابعاً - تقديرات الاحتياجات الإضافية من الموارد

### ألف - احتياجات خدمة المؤتمرات

٨ - تشير التقديرات إلى نشوء احتياجات إضافية لخدمة المؤتمرات بقيمة ٣٠٠ ٣٢٨ ٥ دولار، ويتألف المبلغ من: (أ) ١٠٠ ٢٩٨ ٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، بواقع ٣٧٤ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٣ و ١٠٠ ٩٢٤ ٤ دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (ب) وما مجموعه ٣٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وبينما سيُطلب مبلغ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار اللازم لعام ٢٠١٣ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيلزم إدراج مبلغ ٣٠٠ ٩٤٨ ٤ دولار اللازم لتغطية احتياجات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويبيّن الجدول أدناه تفاصيل هذه الاحتياجات:

	٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	المجموع
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>			
الفريق العامل لما قبل الدورة			
أولاً - الترجمة الشفوية	١٩٢ ٦٠٠	٣٨٥ ٢٠٠	٥٧٧ ٨٠٠
ثانياً - وثائق ما قبل الدورة	٥٥ ٤٠٠	١١٠ ٨٠٠	١٦٦ ٢٠٠
ثالثاً - وثائق ما بعد الدورة	٣٧ ٤٠٠	٧٤ ٨٠٠	١١٢ ٢٠٠
استنساخ الوثائق بطريقة بريـل وتوزيعها			
احتياجات أخرى (الفيديو، ومراقبة الوثائق، وما إلى ذلك)	٢٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
رابعاً - خدمات المؤتمرات الأخرى	٨ ٢٠٠	١٦ ٤٠٠	٢٤ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>			
	<b>٣٧٤ ٠٠٠</b>	<b>٧٤٨ ٠٠٠</b>	<b>١ ١٢٢ ٠٠٠</b>
الدورة العادية الإضافية للجنة			
أولاً - الترجمة الشفوية	-	٣٢٧ ٦٠٠	٣٢٧ ٦٠٠
ثانياً - وثائق ما قبل الدورة	-	١ ٨٦٥ ٥٠٠	١ ٨٦٥ ٥٠٠
ثالثاً - الوثائق التي تصدر أثناء الدورة	-	٢٧١ ٣٠٠	٢٧١ ٣٠٠
رابعاً - المحاضر الموجزة	-	٣١٧ ٨٠٠	٣١٧ ٨٠٠
خامساً - وثائق ما بعد الدورة	-	٢٧١ ٣٠٠	٢٧١ ٣٠٠
استنساخ الوثائق بطريقة بريـل وتوزيعها	-	١ ٠٢٧ ٤٠٠	١ ٠٢٧ ٤٠٠



المجموع	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٣	
			<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>
			بدل الإقامة اليومي لـ ١٨ عضواً في جنيف لأسبوع إضافي من الاجتماعات العامة
١٤٠ ١٠٠	١٤٠ ١٠٠	-	
			بدل الإقامة اليومي لـ ١٨ مساعداً في جنيف لأسبوع إضافي من الاجتماعات العامة
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	
			بدل الإقامة اليومي لستة أعضاء في جنيف لأسبوع إضافي من اجتماعات ما قبل الدورة لكل دورة
١٤٠ ١٠٠	٩٣ ٤٠٠	٤٦ ٧٠٠	
			بدل الإقامة اليومي لستة مساعدين في جنيف لأسبوع إضافي من اجتماعات ما قبل الدورة لكل دورة
٩٩ ٩٠٠	٦٦ ٦٠٠	٣٣ ٣٠٠	
٤٦١ ٢٠٠	٣٦٩ ٠٠٠	٩٢ ٢٠٠	وظيفة برتبة ف-٣ لدعم اللجنة
<b>٩٤١ ٣٠٠</b>	<b>٧٦٩ ١٠٠</b>	<b>١٧٢ ٢٠٠</b>	<b>مجموع الباب ٢٤</b>
			<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>
٥ ٢٩٨ ١٠٠	٤ ٩٢٤ ١٠٠	٣٧٤ ٠٠٠	
			<b>الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف</b>
٣٠ ٢٠٠	٢٤ ٢٠٠	٦ ٠٠٠	
<b>٦ ٢٦٩ ٦٠٠</b>	<b>٥ ٧١٧ ٤٠٠</b>	<b>٥٥٢ ٢٠٠</b>	<b>المجموع</b>

## خامساً - إمكانية استيعاب التكاليف في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١١ - لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للأنشطة الإضافية المطلوبة في الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.3/67/L.25. ومن غير الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية قدرها ٥٥٢ ٢٠٠ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيلزم إدراج الاحتياجات الإضافية البالغة ٥ ٧١٧ ٤٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

## سادساً - صندوق الطوارئ

١٢ - تجدر الإشارة إلى أنه جرى بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وينصّ هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، يصبح السبيل الوحيد لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة هو نقل الموارد من المجالات المتدنية الأولوية أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعيّن إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

## سابعاً - الموجز

١٣ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.25، ستنشأ احتياجاته بما مجموعه ٥٥٢ ٢٠٠ دولار، تتألف من مبلغ ١٧٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٣٧٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وستمثل هذه الاحتياجات مبلغاً محمّلاً على صندوق الطوارئ، وبالتالي ستلزم موافقة الجمعية العامة على اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٤ - وسيلزم إدراج الاحتياجات الإضافية البالغة ٥ ٧١٧ ٤٠٠ دولار، التي تتألف من مبلغ ٧٦٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ١٠٠ ٩٢٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٢٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.